[480] [...] لفظا " بلفظ (1) إلا قوله: (ثم) فإنه مبدل (بالواو) ولهذا قال في المبسوط: لا يتغير بالتقديم والتأخير حكم، إلا أنا تبعنا الأثر، واستحسن المتأخر هذا. والحق أن في الاستدلال بالروايتين ضعفا، فإن (الواو) لا توجب الترتيب و (ثم) غير محمولة على ترتيب الارث، بل يحمل على ترتيب الخبر على الخبر، كما في قوله تعالى: وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى (2) وقوله: إن ربكم ا الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش (3). ومعلوم أن الاهتداء قبل التوبة، وخلق العرش قبل خلق السماوات والأرض، وقد جاء كثير في كلام ا تعالى. وقال الشيخ في الايجاز وأبو الصلاح في الكافي: ويستحب التقديم، وكأنه للحذر من الغاء الرواية، ونحن نمنع الالغاء. فأما أنه لا يورث مما ورث منه، فهو مذهب الشيخ وأتباعه وأبو الصلاح وسلار والمتأخر. وقال المفيد: يورث من الجميع من تركته، ومما ورثه، وعلى هذا يظهر للتقديم فائدة. ونسب بعض فضلاء الوقت هذا القول إلى كونه قريبا من الاستحالة وعلل بامتناع الانقطاع. وهو ضعيف إذ القائل به يفرض الانقطاع. وقدح شيخنا دام ظله فيه، بأن التوريث مما ورث منه يستدعي فرض الحياة بعد فرض الموت، وهو غير ممكن عادة. _____ (1) الوسائل باب 3 حديث 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم. (2) طه - 82. (3) يونس - 3. _____